

Distr.: General
15 April 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٦/١٣

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراراته ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٥/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات؛

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثالثة عشرة (A/HRC/13/56)، الفصل الأول.

- ١- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛
- ٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٣- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم وييدي تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملزمة لهم؛
- ٤- يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويهيب، في هذا الشأن، بالدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة أن تقوم، بحسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛
- ٥- يهيب بالدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، أن تضمن حصول أي شخص تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وأن تضمن حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وعاجلة، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛
- ٦- يحث الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واطاعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بهذه الحقوق؛
- ٧- يهيب بالدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، أن تصون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ويحثها على اتخاذ تدابير لضمان أن تكون حالات تقييد الحق في الخصوصية محكومة بالقانون وخاضعة لمراقبة فعالة وتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛
- ٨- يحث الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛
- ٩- يؤكد من جديد مشاعر القلق التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤ بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث

كافة الدول على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المحرومين من الحرية، بغض النظر عن مكان اعتقالهم أو احتجازهم، بالضمانات التي تحق لهم بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛

١٠- ينوه بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/37)؛

١١- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه في إطار ولايته، بما في ذلك سرعة الاستجابة للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة حدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلدانها؛

١٢- يأسف لعدم تقديم المقرر الخاص بجميع الممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب على نحو ما كلفه به المجلس في الفقرة ١٢ من قراره ١٠/١٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ويكرر بالتالي الطلبات الموجهة إلى المقرر الخاص أن يقدم التجميع إلى المجلس في أجل أقصاه الدورة الخامسة عشرة للمجلس، بمساعدة من الأمانة؛

١٣- يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/13/36) وكذلك بالعمل الهادف إلى تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠، ويطلب إلى المفوضية السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

١٤- يطلب إلى المفوضية السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، حسب الاقتضاء، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أفراد وكيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب ومراجعة وضعهم واستبعادهم منها؛

١٥- يرحب بقرار مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بإنشاء مكتب أمين مظالم، ويتطلع إلى تعيين أمين المظالم في وقت مبكر كخطوة لمواصلة تعزيز الإجراءات العادلة والواضحة لصالح الأشخاص المدرجين في القائمة الموحدة لمجلس الأمن التي وضعتها لجنة ١٢٦٧ وتتعهدا؛

١٦- يشدد على أهمية قيام الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي توفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي

توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحسب الانطباق، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، فضلاً عن سيادة القانون، بوصف ذلك من العناصر المهمة في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل من بينها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

١٧- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٨- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس إلى إقامة حوار أشمل مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن من أجل إيجاد نهج متماسك لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويرحب ببذل مزيد من الجهود من جانب لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة ١٢٦٧ التابعتين لمجلس الأمن، في تنفيذ ولاية كل منهما، لإدماج نهج يراعي حقوق الإنسان في أهدافهما الخاصة بمكافحة الإرهاب؛

١٩- يطلب إلى المفوضية السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدموا تقريريهما، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار، إلى المجلس في دورته السادسة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٤٥

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠

[اعتمد بدون تصويت]